

02 - فقه النكاح: ولایة الإجبار "2" د. ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة المجلد الرابع عشر كتاب النكاح. تكلمنا في المحاضرة الماضية عن - 00:00:00 زواج واجبار البنت الصغيرة على النكاح. سواء كان من الاب او من غير الاب. هل يحق او هل يجوز اجبارها في هذه الحالة ام لا؟ وهل يحق لها التأخير او هل لها حق التخيير اذا بلغت ام لا - 00:00:46

وتكلمنا عن هذا بالتفصيل. اليوم ان شاء الله نتكلم عن الحالة الثانية وهي ان تكون بالغة بكر. يعني ان تكون البنت بالغة وان تكون بكر. تماماً؟ فهنا العلماء اختلفوا في البكر البالغة العاقلة. هل يجوز للاب ان يجبرها على النكاح بغير اذنها كالصغيرة؟ ام لا - 00:01:03

يجوز الا برضاه. احنا قلنا ان كلهم اتفقوا على انه يجوز للاب ان يجبر ابنته الصغيرة على النكاح. طيب هل هذا ايضاً ولایة الاجبار هذه تكون ايضاً على البنت الكبيرة البالغة العاقلة ولا اذا بلغت كبيرة عاقلة رشيدة عندئذ - 00:01:26 يعني لا يجوز للولي ان يجبرها. هنا في خلاف بين العلماء. عندنا قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان للاب ان يجبر ابنته الكبيرة البالغة على النكاح - 00:01:46

بشرط اذا زوجها من كفء ولم يكن هناك ضرراً بینا على البنت. وقالوا معنى الاجبار ان يباشر هو العقد تنفذ عليها سواء شاءت ام ابى. لانه لما كان له ان يزوجها وهي صغيرة وهذا محل اتفاق كان له ان يزوجها وهي - 00:02:01 كبيرة اما اذا كانت بكر. تماماً؟ لان العلة هي البكورة وليس الصغر. تماماً؟ يعني الجمهور قالوا ايه؟ العلة هي ان هي بكر فسواء كانت صغيرة او كبيرة ما دامت انها بكر فعندها يجوز له او يجوز له ولایة الاجبار او للاب ولایة الاجبار - 00:02:21 في هذه الحالة. قالوا ومن الحجة التي استدلوا بها ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيم في نفسها. فان سكتت قد اذنت وان انكرت لم تكره. يعني لم تكره على النكاح. فقالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيم دليل على ان غير - 00:02:41

اليتيم لا تستأمر. يعني اليتيمة التي لا اب لها فالتي لها اب عندئذ ايه؟ قال لك لا تستأمر فتنكح بغير اذنها وهي البكر زات الاب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:01

طيب احق بنفسها. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم فرق بتسميته اياها. يعني فرق بين اليتيمة وبين الشيب وبين الفكر فلما جعل ان امر الشيب بيدها وان اليتيم تستأمر دل ذلك على ان البكر غير اليتيم لا تصطدام - 00:03:15 وقوله صلى الله عليه وسلم الشيب احق بنفسها دليل ان البكر ولديها احق منها وهو الاب في هذه الحالة. قالوا مستحب. يعني الحديث الذي يدل على والبكر تستأنن قال لك هذا على سبيل الاستحباب فقط. استطابة لنفس البنت - 00:03:35 لانه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت احق بنفسها من ولديها كالمرأة السبب وقالوا كما انه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرروا النساء في بناهن دليل على على الاستحباب يعني قال لك ان الرسول - 00:03:55 لما امر ان المرأة تمام مسلا هي تقول رأيها مسلا في زواج ابنتها مسلا من فلان او فلان. فقال لك هذا على سبيل الاستحباب وليس على

سبيل الهجوم. قالوا ولان كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير الرضاعة - 00:04:11

قالوا كالامة والبكر الصغيرة. واضح؟ طيب قالوا ولان ولاية الاب ثابتها عليها على المال عند السادة وان بلغت حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. قالوا والنكاح مبني على ذلك. لأن كل من لأن كل ولاية يملك بها ان كان - 00:04:30

الصغيرة جاز ان يملك بها انكاح الكبيرة كولاية الایه؟ الكفاءة. وقالوا ان هذا ان وضعها في كفه. يعني هذا يجوز له الاجبار ان وضعها في كفه. اما ان وضعها في غير كفه فالنكاح باطل - 00:04:50

عند الشافعية واحمد في رواية. والرواية الثانية عن الامام احمد ان النكاح يصح لانه عيب في المعقود عليه. فلم يمنع صحة صحة اه فلم يمنع الصحة كشراء الشيء الایه؟ المعين. طيب الشافعية اشترطوا ايضا عدة شروط حتى يصح ولاية - 00:05:08

كبار للاب قالوا يشترط لصحة تزويج الاب لابنته بغير ازتها عدة شروط. الشرط الاول الا يكون بينه وبين البنت عداوة ظاهرة يعني ما يكونش بين الاب وبنته عداوة يعني بيكرهوا بعض. والامر الثاني الا يكون بينها وبين الزوجة عداوة ولو خفية. يعني ما يكونش هي وبينها وبينها - 00:05:26

هذه الزوجة عداوة. يعني او مسلا كان ازها او حتى لو كانت العداوة دي خفية ولا احد يعلم بها. قال لك في هذه الحالة لا يصح. والامر السادس ان يزوجها من كفر - 00:05:46

ان يعني لابد ان يكون هذا الزوج كفأ. والامر الرابع ان يزوجها بمهر مسلها. فان زوجها باقل من مهر مسل لا يصح. والشرط الخامس ان يكون من نقض البلد. يعني مسلا فرضنا ان البلد دي مسلا بتعامل بالدولار ما يروحش مسلا يجيب ليرة سورية ويديها لها. ليه؟ قال لك لأن دي في ضرر على الایه؟ على البنت - 00:05:56

الامر السادس الا يكون الزوج معسرا بالمهر. يعني لابد ان يكون موسر وليس معسرا. والامر السابع او الشرط السابع الا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأنسان اعمى مسلا او شيخ هرم. يعني مسلا ما يروحش يجيب بنته يزوجها لراجل كبير مسلا. تمام؟ عشان فلوسه وهذه الاشياء. فعند ازن لا يصح. والشرط الثامن الا يكون قد - 00:06:16

وجب عليها الحج. تمام؟ ليه؟ قال لك لأن الزوج قد يمنعها في هذه الحالة لكون الحج عند السادة الشافعي على التراخي ولها غرض في تعجيل ايه؟ براءة ذمتها. دي الشروط التي اشترطها السادة الشافعيين. القول الثاني بقى وهو الصحيح من جهة الدلة ومن جهة المعمول ومن جهة - 00:06:38

القياس وهو قول جمهور العلماء الحنفية والشوري والاذاعي والحسن ابن حي وابي ثور وابي عبيد واحمد الامام احمد رحمة الله في رواية اختارها ابو بكر بن عبدالعزيز وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:06:58

قالوا كل هؤلاء قالوا لا يجوز للاب اجبار البكر البالغة على النكاح وهذا القول من جهة الدلة ومن جهة المعقود والقياس وال الصحيح. واستدلوا على ذلك بعده ادلة. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم الایم - 00:07:14

احق بنفسها من ولديها. قالوا الایم في اللغة وفي العرف هي التي لا معنى لها. وقد تكون ثيابا وبكرا. فكل ايم على هذا الا ما خصته السنة. والسنة لم تخص من ذلك الا الصغيرة فقط. تمام - 00:07:30

واما اي امرأة لا زوج لها فعند ازن الامر بيدها. يعني لا يجوز ان تتزوج الا برضها الا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف ازتها؟ قال - 00:07:50

الا ان تسكك. قالوا ظاهر هذا الحديث يقتضي ان البكر لا ينكحها ولديها الا يعني سواء كان ابا او غير ابا حتى يستأذنها ويستأمرها. ولا يستأذن ولا يستأمر الا البالغ. ليه؟ يعني البنت اذا كانت بالغة. فهذا يكون على عمومه في كل بيت - 00:08:10

الا الصغيرة ذات الاب. فان قصة عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي صغيرة انعقد الاجماع عليها. فما عداه يبقى على الاصل وانه لا يجوز ان البنت تتزوج الا آلا برضها اذا كانت ايه؟ بالغة. وقالوا - 00:08:30

ان الحديث دل على ان البكر اذا نكحت قبل ازتها بالصمت ان النكاح باطل في هذه الحالة. كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تسامر. يعني كما ان الاب مسلا عقد على بنته السيد مسلا لواحد زوجها لآخر دون ان يستأمرها فهذا النكاح باطل. قال لك ذلك البنت البكر اذا لم

عندي نكاح باطل. قالوا ولان الاحاديس وردت في الصحاح بصيغة الخبر والمراد بصيغة الخبر الامر وهو اقوى وجوه الامر. فابن رضي الله تعالى عنهم قال ان جاري بكر اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهما زوجها وهي كارهة - 00:09:07

فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين فسخ النكاح وبين امضاء النكاح. وهذا حديث صحيح. وايضا ابن عباس آأ روی ان جاري بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابى زوجني وانا كارهة. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح الاب. وهذا الحديث رواه الامام النسائي وصححه ابن حزم - 00:09:26

غيره. وايضا حديث جابر ابن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وفي رواية فرد نكاحها نكاحها. وايضا عندنا حديث ابن عمر قال ان - 00:09:46

رجلا زوج ابنته بكر فكرهت فالنبي صلى الله عليه وسلم رد النكاح. وايضا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت انها قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وقالت يا رسول الله ان ابى زوجني ابن اخيه يرفع بي خسيسته - 00:10:03

يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليها. فقالت اني يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابى. يعني طالما انت خيرتني انا لست ما صنع بي. ولكن اردت يا رسول الله ان تعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيئا. تمام - 00:10:20

قالوا ولانها جائزة التصرف فيما لا فلم يجز احبارها كالسيب والرجل. قالوا يعني كلام في غاية الاهمية كلام لابن تيمية الله انه ابن عثيمين رحمه الله ابطل القول الذي يقول ان آآ مناط آآ - 00:10:36

ان المرض هو البكر مناط الاجبار هو البكر. قال الصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر. يعني يكون صغيرة. وان البكر البالغ لا يجبرها احد على النكاح واستدل على ذلك بعدة الاحاديد التي ذكرناها. ثم قال الاب ليس له ان يتصرف في ما لها اذا كانت رشيدة الا بازnya عند عامة - 00:10:56

علماء وبعض البنت اعظم من مالها. فكيف يجوز ان يتصرف في بعضها مع كراحتها ورشدها؟ يعني ازاي؟ احنا بنقول ان هو لا يجوز له ان هو يتصرف في مالها ويجوز له ان يتصرف في بعضها. تمام؟ فهذا من جهة العقل اصلا لا يقبل. قالوا فان الصغر - 00:11:16 سبب الحجر بالنص والاجماع. واما جعل البقارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام. فان الشارع لم يجعل البقارة سببا في موضع من الموارد المجمع عليها على الاطلاق. يعني الشارع ما قلش ان البنت اذا كانت يعني بكرها - 00:11:36

انها محجورة عليها وانما جعل الحجر على الصغير فقط. والذين قالوا بالاجبار يعني قولهم حصل فيه اضطراب. فانهم قالوا اذا عينت المرأة كفأ وعين الاب كفأ اخر. هل يؤخذ بتعيينها ام بتعيين الاب؟ فهذا فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة. فمن جعل العبرة - 00:11:56

نقض اصولهم ومن جعل العبرة بتعيين الاب كان قوله فيه من الفساد والضرر والشر ما لا ايه؟ ما لا يخفى. واضح وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب في الحديث قال لا تنكح البكر حتى تستأنن ولا السيدة حتى تستأنر. وقال فذكر هنا - 00:12:17

النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الازن. في هزه تستأنن وفي هزه تستأنر. تمام؟ وجعل ازن هزه السومات كما ان ازن تلك النطق. ولم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار. وقالوا واما تزويجها هو ابن تيمية رحمه الله يقول ان تزويج البنت مع كراحتها لان - 00:12:37 فهذا مخالف لاصول والمعقول والله سبحانه وتعالى لم يسوغ لوليهما ان يكرهها على بيع او ايجارها الا باذنها. يعني كل العلماء اتفقوا على قول عند المالكية انه لا يجوز للاب ان يجبر البنت على بيع مسلا آآ شيء او على ان تؤجر شيء بعينه الا بازnya ولا - 00:12:57

على ان تأكل طعاما او شرابا او لباسا لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة ومتباشرة من تكره ذلك منه. تمام؟ ثم قال ابن رحمة الله يجب على ولد المرأة ان يتقي الله سبحانه وتعالى في من يزوجها به وينظر في الزوجة هل هو كفؤ او غير كفؤ فانه - 00:13:17 انما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته هو. وليس له ان يزوجها بزوج ناقص لغرض له مسل ان يتزوج آآ مولية ذلك الزوج بدلها. يعني هذا يدخل في نكاح الایه؟ الشغار. يعني انا ازوجك بنت وانت زوجني. وقالوا اصل ذلك ان تصرف الولي في بعض - 00:13:37

نيته كتصرفه في مالها. فكما لا يتصرف الولي في مال البنت البالغة العاقلة الا بازتها بما هو اصلاح لها كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلاح لها. والامام ابن القيم رحمه الله ذكر كلام في غاية الروعة. قال - 00:13:57

انه هل يمكن ان يجبر ابنته البالغة المفتية العاملة بدين الله التي تفتى في الحال والحرام على نكاحها بمن هي يكره الناس له واشد الناس عنه نفقة بغير رضاها حتى لو عينت هي كفؤا شابا جميلا دينا تحبه وعيين - 00:14:16

ابوها كفنا شيخا مشوها دميا قالوا ان هل يعقل ان يكون العبرة بقول الاب في هذه الحالة ويترك قول البنت قال هذا الكلام مخالف للالصول ومخالف للقياس ومخالف للرحمة والود الذي يكون بين الزوجين. فلو اراد الاب ان يبيع لها - 00:14:36

حبلها او عود اراك مما لها لم يصح ذلك الا برضاه. فهل يعقل ان هو لا يجوز له ان يتصرف في مالها ويجوز له ان يتصرف في بضعها بغير رضاها هذا مما هو مخالف للسنة ومخالف يعني القياس وللمعقول - 00:14:56

مقاصد النكاح الأساسية. وهذا القول يا اخوة كما قلنا هو القول الصحيح. ان ان القول الذي يعني حتى ابنة ابن ابن القيم رحمه الله يقول كلام حلو قوي. قال لك - 00:15:16

القول الذي ندين الله سبحانه وتعالى القول الذي ندين الله سبحانه وتعالى به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهايه الشريعة ومصالح آآ امته انه لا يجوز لها ان تتزوج الا برضاه ولا يجوز للاب ان يجبرها على - 00:15:29

ذلك تمام؟ فهذا القول هو الصحيح وانه لا يجوز بحال للاب ان يجبر ابنته البالغة العاقلة الرشيدة على على الزواج. هذا لا يمكن بحال. وهذا القول هو الصحيح وهو الذي موافق للادلة وللمعقول. طيب هل عند الذين قالوا انه يجوز - 00:15:52

عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا يجوز للاب ان يجبر ابنته البالغة العاقلة على الزواج. طيب هل غير الاب او الجد لا يجوز له هل يجوز له ان ان يجبر ابنته ام لا؟ فقالوا العلماء كلهم - 00:16:12

اجمعوا على ان غير الاب او الجد لا يجوز له ان يجبر البكر البالغة اجماعا. يعني اخوها باجماع العلماء لا يجوز. عمها خالها كل هؤلاء. فالعلماء كلهم اجمعوا ان غير الاب والجد لا يجوز له ان آآ ان ينكح البكر البالغة بغير ازتها وبغير رضاها ونقل اجماعنا هذا - 00:16:30

عدد من العلماء الامام المواردي والامام العمراني والامام ابن تيمية وغيرهم من العلماء. فقالوا ان كانت كبيرة لم يكن لهم اجرارها اجماعا من؟ وقال الامام العمراني رحمه الله واذا زوج البكر غير الاب والجد من الاوليات لم يصح حتى تستأنن وهو اجماع لا خلاف - 00:16:50

ففيه قالوا ولان في الاباء بعضية ليست في العصبات فقويت بها ولایتهم حتى تجاوزت ولاية النكاح الى ولاية المال فصاروا بذلك اعجز. يعني ان الاب له ولاية على المال وله ولاية على البضعة. اما غير غيره من العصبات فعند ازن ليس له - 00:17:10

الى آآ ليس له ولاية المال على البنت. قالوا آآ واختلفوا في الجد فجمهور العلماء قالوا ليس للجد اجرار البنت البالغة العاقلة خلافا للسادة الشافعية. الشافعية قالوا يجوز يعني احنا عندنا العلماء اجمعوا على ان غير الاب وغير الجد لا - 00:17:30

لا يجوز له اجرار البالغة العاقلة واختلفوا في الاب واختلفوا في الجد. الاب عند الجمهور يجوز عند الجد عند الشافعية فقط يجوز واما عند الجمهور فلا يجوز. الحالة الثالثة ان تكون البنت ثيما. تمام - 00:17:50

هنا اجمع اهل العلم على ان المرأة البالغة لا يجوز لوليهما ابا كان او غير اب ان يزوجها الا برضاهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن خنساء بنت آآ آآ خزام الانصارية ان اباها زوجها وهي سيف فكره - 00:18:07

فاقت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. وقد نقل عدد من العلماء الاجماع على ذلك منهم ابن عبد البر رحمه الله وابن المنذر وابن تيمية وابنقطان وابن قدامى وغيرهم من العلماء. ابن المنزل رحمه الله قال واجمعوا ان نكاح الاب ابنته الشيب بغير رضاها لا يجوز. وابن تيمية قال واما البالغ - 00:18:27

فلا يجوز تزويجها بغير ازتها لا للاب ولا لغيره باجماع المسلمين. لكن هنا في مسألة مهمة جدا هي اذا اختلف العلماء في الصغيرة هل يجوز تزويجها بغير رضاها ام يشترط رضاها؟ يعني فرضنا ان في بنت يعني - 00:18:47

لم تبلغ وتزوجت وهذا نادر جدا. يعني احنا بنفترض يعني افترض ان مسلا بنت مسلا عندها اتناسن سنة تزوجت وبعدين زوجها مات.

فبقيت الانسب طيب تمام هي تطبيق الوطء كل شيء لكنها لم تبلغ لم ينزل عليها الحيض مسلا او شيم. فهنا - 00:19:06
العلماء اختلفوا هل للولي ان يجبرها في هذه الحالة وان المناطق هو الصغر ولا لا يجوز للولي ان يجبرها لأن المناطق هو السيوبة فالحنفية والمالكية والحنابلة في وجه قالوا ان للاب جبر ابنته الثيب الصغيرة على النكاح. لأن الصغر هو مناطق - 00:19:25
ما دام ان هي صغيرة يبقى يجبرها سواء كانت ثيبا او غير ثيب. ولأنها صغيرة فجاز اجبارها كالبكر والغلام. يتحقق ذلك انها لا تزيد بالسيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية. فان الغلام يجبر اذا كان صغيرا على النكاح. يعني يجوز لوليها ان يجبرهم على - 00:19:45
قالوا والاخبار الواردة محمولة على الكبيرة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ والثيب احق بنفسه اي الثيب الكبيرة. فانه جعلها احق بنفسها من والصغيرة لا حق لها في هذه الحالة. ولأن الله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الايماني منكم. فقالوا ولأن كل من ثبتت عليه الولاية - 00:20:05

في ما له جاز اجباره على النكاح كالبكر الصغير وكالغلام. يعني قال لك استي بالصغردة دي. مش هي الان في ولاية المال عليها؟ يعني الاب هنا الان هو ولد على مالها. قال لك نعم. قال لك يبقى كذلك يكون ولد على بضعها. ولأنه ولد من لا يلي نفسه وماله - 00:20:25
فيستبدل بالعرض عليها كالابيه؟ كالبكر. وقالوا ان المراد بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها اي الثيب البالغة. لانه به ما لا يتحقق الا بعد البلوغ. وهو المشاورة وكونها احق بنفسها. وذلك انما يتحقق في - 00:20:45
بالغة دون الصغيرة. القول الثاني قول الشافعية والحنابلة في وجه قالوا انه لا يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة فالسيب الا بازتها. لعموم الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البئر - 00:21:05
البكر حتى تستأذن. وفي رواية لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر. تمام وآآ الروايات كسيرة في هزا. قالوا ولأن الاجبار يختلف بالبقاره والثيوب. لا بالصغر والكبير. تمام؟ هي بكر ولا - 00:21:25

فازا كانت بكرأ قال لك عند هؤلاء الاصل قال لك يجوز للاب ان يجبرها حتى ولو كانت آآ آآ يعني آآ عاقلة باللغة واما اذا كان الثيبا فعندها لا يجوز له ان يجبرها حتى ولو كانت ايه؟ صغيرة. قالوا ولا آآ الاجبار آآ - 00:21:42
يختلف بالبقاره والسيوب لا بالصغر والكبير ولهذه ولأن في تأخيرها فائدة وهو ان تبلغ فتختار لنفسها يعتبر ازتها في هذه الحالة فوجب التأخير بخلاف البكر. لأنها اصلا هذه تزوجت قبل ذلك. قالوا ولأن كل صفة خرج بها الولي عن - 00:22:02
كمال الولاية قبل البلوغ تمام؟ كان حدوثه قبل البلوغ مانعا من اجبارها ولأنها حرة سليمة ذهبت بجماع فلم يجز اجبار اجبارها على النكاح كالبنت الكبيرة والامام ابن رشد رحمة الله يبين سبب الخلاف في هزا يقول ان سبب اختلاف العلماء هو معارضة دليل الخطاب للعموم. وذلك ان قول النبي - 00:22:22

صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيم في نفسها وقوله ولا تنكح اليتيم حتى الا بازتها يفهم منه ان زات الاب لا تستأمر النزاهة الاب لا تستأمر في هذه الحياة الا ما اجمع عليه الجمهور من استئمار السيب البالغ. وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسه - 00:22:49

من ولديها هزا يتناول البالغ وغير البالغ. تمام النبي صلى الله عليه وسلم قال واستجب احق بنفسها من ولديها. فهذا يتناول السيب البالغ والسيب غير وقال ان ذكر ان في خلاف اخر او سبب اختلاف اخر وهو استنباط القياس من موضع الاجماع - 00:23:09
قال لك ان كل العلماء اجمعوا على ان الاب يجبر البكر غير البالغ وانه لا يجبر الثيب البالغ تمام يعني كل العلماء قالوا ان البكر غير البالغ للاب ولاية الاجبار وان البالغ له ولاية الاجبار. فاختلفوا في موجب الاجبار. هل هو البقاره - 00:23:28
او الصغر فمن قال الصغر ان العبرة بالصغر قال آآ لا تجبر البكر البالغ وتجبر الثيب الصغيرة. ومن قال ان البقاء ان العلة هنا هي البقاره؟ قال تجبر البنت البكر - 00:23:46

للبالغ ولا تجرؤ ولا تجبر السيء بالابيه؟ الصغيرة. الصحيح ان نأخذ بالعموم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثيب احق بنفسها فهذا يشمل كل ايه؟ كل سينه. طيب آآ ما هي الثيوب التي - 00:24:02
رفع الاجبار تمام يعني احنا قلنا الثيب. طب ما هي الثوبة؟ يعني الثيب الذي دخل بها الزوج التي زنت. التي مسلا آآ بتجزح مسلا بتنط

من كان أو وقعت من على المرجحة أو شيء فزهبت بكارتها. آهل هزه تعتبر سبب أم لا؟ أولاً العلماء كلهم أجمعوا -
على أن الثيوب التي ترفع الاجبار هي الحاصنة بالوطء في نكاح أو في شبهة نكاح فان جومعت بنكاح أو بشبهة جماع أو في نكاح
فاسد لم يجز تزويجها بعد ذلك الا برضاهما. ولا يكفي بالسكتوت -
00:24:39

في هذا الموضع لأنها في هذه الحالة سبب ودخلت في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم والسبب تشاور أو والسبب أحق بنفسها ما من كان قال لا خلاف أن من زالت عزرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب - [00:24:57](#)
من الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبيهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء. يعني لأن كل هذا يجب لها المهر في هذه الحالة سواء بعقد فاسد أو شبيهة أية يا عقد؟ - [00:25:15](#)

قال انها تزوج كما تزوج الثيب. الا ان العلماء اختلفوا في موضعين. الموضع الاول اذا زالت بقرتها بزنا. يعني يعني هي زنت. فزنت البقرة. هل في هذه الحالة تزوج زواج الابقار ولابد من رضاها من آآ من يعني - 00:25:26 طقم يعني تستأذن ويجوز للاب اجلبها على النكاح ولا هي تعتبر الان طيب ولا يجوز للولية ان يجبرها على النكاح. فالامام ابو حنيفة رحمه الله والمالكيه قالوا ان التي ترفع الاجبار عن المرأة وان تكون ثيبا او في حكم هي التي تكون - 00:25:46 نكاح صحيح او شبيه نكاح. اما اذا كان بالزنا والغصب فعند ازن لا تزول وتبقى على ما هي. فمن زنت او اصبت لا يزول عنها الاجبار. يعني يجوز لوليهما ان يجبرها. وتعامل معاملة البكر في الاستئذان وتزوج زواج الابقار. والامام ابو - 00:26:06

وسلم قال اذا كانت البكر - 00:26:26

ستستحي عن الاذن بالنكاح نطقا فالاذن نهى في هذه الحالة هو سماتها. فهذا اشاره الى ان الحياة هو علة وضع نطق عن البنت. وقيام السماط مقام الاذن علة منصوصة. قالوا ولان الحياة - 00:26:46

في البكر مانع من النطق بصربيح الازن بالنكاح. لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال. فلو شرط استنطاقها في هزه الحالة وهي لا تتنطق عادة لفاتها عليها النكاح مع حاجتها اليه. وهذا لا يجوز. والحياء موجود في حق هزه. وان كانت ثيبا حقيقة. يعني هزه - 00:27:04

لكن الحياء موجود في عندها. قالوا فعندئذ تعامل يعني لما تسأل اذا سئلت عن الزواج آآ ان تصمت في هذا الامر وقالوا ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور المراد منه الثيب التي تعارفها الناس ثيبا. يعني اللي الناس تعرفها - 00:27:24

لان مطلق الكلام ينصرف الى ما هو المتعارف بين الناس. ولهذا لم تدخل البكر التي زالت عزرتها بالطفرة والوثبة الحية. يعني قال لك لو مسلا آآ بنت مسلا آآ جا لها الحيض قوي جدا يعني زال البكاره بتاعتتها قال لك هزه لا تعامل - 00:27:44
معاملة ستيب وانما تعامل معاملة الابقار. فعندئذ النبي صلى الله عليه وسلم قال والثيب احق من نفسه او او فالمقصود بقى الثيب المتعارف عليها. تمام؟ والمالكية علروا هزا بان المعنى الذي لاجله ارتفع اجبار الثيب بالنكاح ان الحياة الذي يكون في - 00:28:04
والانقباض يزول عنها وتصير من اهل الاختيار اذا ازا اصبح السيد وهذا لا يوجد في المزنی بها. يعني البنت اذا زني بها فعند ازن هزا لا يوجد. ليه؟ قالوا لان الحياة بغل عليها - 00:28:24

حد من غلبتها على البكر. ليه؟ لقبح ما ارتكبته وللعار الذي لحق بها ويعني آآ الناس قد زهدوا فيها. فلم يرتفعوا اجرار عنها في هذه الحالة. وقاله لانا: القاء ب المتعلقة. بها امراء. - 00:28:38

حجر في المال واجبار في التزويج. فازا ثبت ان ولاية المال لا تسقط عنها بهذا الفعل كذلك الاجبار. يعني مسلا فرضنا ان الاب هو كان ولد عنها في في ما لها. آآ عند السادة السادة المالكية. فقال لك آآ اذا زنت هل يرتفع آآ عنها ولاية المال؟ قال لك لا قال لك كذلك -

الزواج. تمام؟ لأن المالكية يختلف عن الجمهور في أن البنت لا يرتفع عنها ولأية المال حتى تتزوج ويدخل بها إليه؟ الزوج أو ا

تمكث عمرا طويلا. طيب القول الثاني قول الصاحبين من الحنفية ابى يوسف ومحمد وهو قول السادة الشافعية والحنابلة. قالوا ان

منزلة - 00:29:15

وزالت بكارتها بوطء آآ بزنا او غصب فهى كما لو زالت بقارتها بالجماع في النكاح الصحيح. فيكون حكمها في هذه الحالة حكم السيف
الازن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر تستأمر والسيب تشاور. قيل يا رسول الله البكر - 00:29:35

تستحي قال سكوتها رضاها. ولقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرّب عن نفسها والبكر رضاها صمتها. قالوا وهذه ثيب حقيقة. لأن
الثيب حقيقة هي من زالت عزرتها. وها هي آآ وهزه البنت التي زنت كذلك. فيجري عليها - 00:29:55

أحكام الطيب من ومن احكامها انه لا يجوز نكاحها بغير ازتها نصا فلا يكتفى بسكتها. يعني الشاهد لو الاب راح البنت دي وقال لها آآ
في عريض جا له فسكتت قال لك لا لابد ان تتكلّم. لأن الاحاديس تدل على انه لابد من نطق الايه؟ السيب. لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قسم - 00:30:15

قسمين. فجعل السكوت ازنا لاحداهما فوجب ان يكون الآخر على ايه؟ على حاله. وهذه ثيب لغة وشرعها فان الثيب هي المرأة
الموطوءة في القبل. وهزه كذلك وطأت في القبل. بدليل انه لو اوصى بعتق كل - 00:30:37

في ملكه دخلت فيه باجماع العلماء. يعني لو ان انسان عنده اماء فقال ان كل الاماء اللي عندي السبيبات عندئذ قرار فعند ازن هزه
تدخل في الايه في الموضوع. قالوا ولانها موطوءة في القبل. فاشبّهت الموطوءة بشبهة. والتعليل بالحياة غير صحيح - 00:30:57
صحيح ليه؟ ما ينفعش ان احنا نعيل هزا الامر بالحياة. لانه امر خفي. لا يمكن اعتباره بنفسه وانما يعتبر بمظنته وهي هي
البقارة. فالمرأة اذا كانت بكرها عندئذ لابد ان آآ يعني آآ يكون ازدها الصمات. واما اذا كان سالبا لابد من النطق. ففي هزه الحالة لابد -

00:31:17

من النطق. الموضع الثاني الذي اختلفوا فيه العلماء ازا زالت بكارتها بوثبة او تعنيس او اصبع او حدة طمس. يعني مسلا ادخلت
اصبعها في مسلا في فرجها ازالة البقارة او بمناسبة يعني بتنط نطة فمسلا ايه اه وقعت فزالت البقارة او تعنيس يعني قعدت لحد
يجي خمسة واربعين خمسين سنة وهي عانس فعند ازن - 00:31:37

ازالة البقارة فهزه هل تعامل معاملة الابكار ولا تعامل معاملة السيد؟ فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب
والحنابلة قالوا ازا زالت بكارتها بوثبة او تعنيس او اصبع او حدة طمس يعني حيض قوي انها في حكم الابقار - 00:32:01
في الازن لأن السيب انما اعتبر ازتها بالنطق لزهاب الحياة بالوطء. وهزه الحياة لا يزهاب بغير الوطن. والامام الكسالني رحمة
الله ذكر انه لا خلاف في عند العلماء ان كل من زالت عزرتها بوثبة او طفرة - 00:32:21

او حيضة او طول التعنيس انها في حكم الابقار. تزوج كما تزوج الابقار ولا خلاف ايضا ان من زالت بوطء يتعلق به ثبوت النسب.
فعندئذ في هزه الحالة انها تزوج مسل الايه؟ مسل السيد. والامام ابن قدامة رحمة الله ذكر - 00:32:41

ان آآ ان المرأة ازا زالت آآ يعني عزورتها آآ بغير جماع كالوثبة او شدة الحيض او شيء. فهي في حكم الابقار لأن انها لم تختبر المقصود
ولا وجد وطؤها في القبل. فاشبّهت من لم تزل عزرتتها. تمام؟ قالوا قال - 00:33:01

ولوطأت في الدبر يعني آآ يعني مسلا زنت في الدبر مسلا لم تصر ثيبا ولا حكمها كحكمهن لأنها غير موطوءة في القبل. يعني التي
تعامل معاملة السيب هي التي آآ يعني حصل لها جماع في القبل. طيب التي - 00:33:21

ازالة عزريتها مسلا بسبب وثبة او حيضة او شيء فهي تعامل معاملة الابقار. في وجه ثاني عند السادة الشافعية قالوا ان من زالت
بكارتها او تعنيس ان حكمها حكم الموطوء بالنكاح لأنها سبب في هزه الحالة. تمام - 00:33:41

الى هنا نكون انتهينا من هزه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ اخر محاضرة في هزه آآ في هزا المجلد. ونكون بذلك
انتهينا من هزا المجلد وان شاء الله ننتقل لباقي احكام النكاح في المجلد الخامس عشر. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى
الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم - 00:33:59
ورحمة الله وبركاته - 00:34:19